

الأوامر والقرارات

أمر عدد 3127 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط
الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية طيلة الفترة 2005 - 2007
وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من أول جويلية 2005	
50	مهندس عام
43.5	مهندس رئيس
37	مهندس أول
32	مهندس فرعي
30	مهندس أشغال

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1003 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2298 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2235 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1562 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1531 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جويلية 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية	الرتب
طيلة الفترة 2005 - 2007	
150	مهندس عام
130.5	مهندس رئيس
111.5	مهندس أول
97	مهندس فرعي
92	مهندس أشغال

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :